

فقه العبادات - مالكي

2 - إنزال المني أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظرا أو تفكرا (فإن فعل وجب القضاء والكفارة) أما لو خرج المني أو المذي بنفسه أو بلذة غير معتادة بسبب الاحتلام فلا يفسد الصوم